جمعية البر بالمنطقة الشرقية

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سياسة

الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المحتويات

المحتوى	الصفحة
المحتويات	١
تمهيد	٢
الباب الأول: النطاق والأهداف.	٣
الباب الثاني: طرق الوقاية	٤
الباب الثالث: الأحكام العامة	٥

جمعية البر بالمنطقة الشرقية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٣٠)

تمهيد

تعد "سياسات التدابير الوقائية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب" إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

الباب الأول: النطاق والأهداف

المادة الأولى: النطاق

تسري أحكام السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية وعلى كل من لهم علاقة تعاقدية وتطوعية معها.

المادة الثانية: أهداف السياسة.

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية أو من له علاقة تعاقدية معها على اتخاذ كافة الطرق والتدابير التي من شأنها حماية الجمعية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والإبلاغ عن تلك العمليات للجهات المختصة.

جمعية البر بالمنطقة الشرقية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٢٠)

الباب الثاني: طرق الوقاية

المادة الثالثة: الطرق الوقائية لمكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.

٢- اتخاذ قرارات مبررة من شأنها الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال هذه المكافحة.

٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة إجراءات التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

٦- تنفيذ برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في كافة التعاملات المالية.

٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في عمليات التبادل المالي.

٩- السعي لإجراء عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة تتيح التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

الباب الثالث: الأحكام العامة

المادة الرابعة:

هذه السياسة حاكمة للجمعية ومنسوبيها وتعدّ جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي ترتبط بالجمعية، ومالم يرد عليه نص فيتم التعامل بشأنه وفق الأنظمة والقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة: التعديل

يدرس مجلس الإدارة التعديل والاعتماد المطلوب (عند اللزوم) حسب ما يتم رفعه من قبل الإدارة التنفيذية بما في ذلك بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة؛ كما تحتفظ الجمعية بالحق في تعديل بنود سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في أي وقت تراه ملائماً؛ ويتم تنفيذ التعديلات في السياسات والأحكام الخاصة ونشرها في الموقع الالكتروني.

المادة السادسة: الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم (٢٠٢١/٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٤م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب التي سبقتها.